

القواعد الأصولية عند الإمام ابن الجدّ الفهريّ المالكي من خلال كتابه أحكام الزكاة وأثرها في تقرير الأحكام

The fundamental principles of Imam Ibn al-Jadd al-Fihri al-Maliki, as demonstrated in
his book "Ahkam al-Zakat" and its impact on determining rulings

يامن خليل : محاضر أ

جامعة محمد بوضياف المسيلة

البريد الإلكتروني: khelil.yamen@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2026/06/10	تاريخ القبول: 2026/06/01	تاريخ الارسال: 2026/03/09
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

المقصود من هذا البحث بيان مكانة الإمام ابن الجد- الأندلسي المالكي -العلمية، ومشاركته المتميزة في علوم الشريعة، ومنها أصول الفقه، لاسيما في كتابه هذا أحكام الزكاة، وعلى قلة تصانيفه رحمه الله أظهر تمكنا ظاهراً في هذا العلم الجليل القدر، تحريراً وتقريباً وتخريجاً، وهي صفة تميز بها علماء المغرب والأندلس الذين كانوا على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه، على مرّ العصور، وقد تم في هذا المقال إبراز جملة من القواعد الأصولية الكلية التي اعتنى بها الإمام ابن الجد وخرج عليها مسائل باب الزكاة كدليل الكتاب والسنة والإجماع والقياس ودلالات الألفاظ وباقي الأدلة التي اشتهر انفراد الإمام مالك بها، كالاستحسان وعمل أهل المدينة وغيرهما.

الكلمات المفتاحية : علماء الأندلس، الأحكام التكليفية والوضعية، القواعد الأصولية، دلالات الألفاظ، الأدلة الكلية.

*المؤلف المرسل : خليل يامن ، الإيميل: khelil.yamen@univ-msila.dz

Abstract:

The aim of this research is to clarify the **scholarly status** of **Imam Ibn al-Jadd al-Andalusi al-Maliki** and his distinguished contribution to the sciences of Sharia, including **Usul al-Fiqh** (principles of Islamic jurisprudence), particularly in his book, *Ahkam al-Zakat* (Rulings on Zakat). Despite his limited number of works, may Allah have mercy on him, he demonstrated a **clear mastery** in this noble science through **precise editing, articulation, and derivation** (*tahrir, taqrir, wa takhrij*). This is a characteristic that distinguished the **scholars of the Maghreb and Al-Andalus**

who followed the **madhhab** (school of thought) of the Imam of *Dar al-Hijra*, **Malik ibn Anas**, may Allah be pleased with him, throughout the ages. This article has highlighted a number of **universal jurisprudential principles** (*al-qawa'id al-usuliyyah al-kulliyyah*) that Imam Ibn al-Jadd focused on and used to derive rulings for the chapter on Zakat, such as the evidence from the **Qur'an and Sunnah**, **consensus (Ijma')**, **analogy (Qiyas)**, the **semantic indications of wordings** (*dalalat al-alfaz*), and the remaining pieces of evidence for which **Imam Malik was famously unique**, such as **juristic preference (Istihsan)** and the **practice of the people of Medina ('Amal Ahl al-Madinah)**, among others.

Keywords: Andalusian scholars, obligatory and positive rulings, fundamental principles, meanings of words, general evidence

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على من أرسله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطاهرين ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين وبعد
فلم يزل أئمة الإسلام يذُبُّون عن حياض هذه الشريعة الغراء بأقلامهم تأليفاً وتقريراً وتوضيحاً، لإيمانهم الراسخ بكمالها وجمالها واستيعابها لكل ما يحتاجه المرء في حياته.
وتزدان هذه المصنفات أكثر ببنائها بناءً مؤصلاً يتجلى فيه تكامل علوم الشريعة وارتباط بعضها ببعض -وهو صنيع لا يفعله إلا الكمل من العلماء-، ذلك أنه لا يوجد في الشريعة علومٌ مبتورةٌ عن بعضها البعض، فالناظر في مصنفات الأئمة -لا سيما المتعلقة بالفقه- يجد فيها ترابط العلوم وتكاملها، فيذكر الواحد منهم من قواعد الاستنباط وقواعد الفقه ومسائل الحديث والمصطلح ما يعجب له الناظر.

وهي جادة مسلوكةٌ عند الأئمة، القصد منها تلافي معرة النقص وعدم الإمام بالعلوم، يقول أبو محمد بن حزم: ومن اقتصر على علمٍ واحدٍ لم يُطالع غيره؛ أو شك أن يكون ضحكةً وكان ما خفي عليه من علمه الذي اقتصر عليه، أكثر مما أدرك منه، لتعلق العلوم بعضها ببعض، كما ذكرنا، وأنها درج بعضها إلى بعض، كما وصفنا (1)

ثم جاء حثُّ الأئمة على العناية بترابط العلوم وبناء بعضها على بعض، في التأصيل في الفتوى وفي التصنيف، وقد كان الشيخ صدر الدين بن المرحّل المعروف بابن الوكيل يقول: يُنَبِّغي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ فِي الْفَقْهِ قَيِّمًا وَفِي الْأُصُولِ رَاجِحًا وَفِي بَقِيَّةِ الْعُلُومِ مُشَارِكًا. (2)
وكان من بين أولئك الأئمة الذين ظهرت مشاركتهم في كثير من علوم الشريعة، الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يحيى بن فرج الإشبيلي المالكي، عليه شآبيب الرحمة.

فقد أَلَفَ كتاباً في أحكام الزكاة على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه، وأبرز فيه ارتباط كثير من مسائل هذا الباب بقواعد أصولية تُبنى عليها وترجع إليها. مما يدل دلالة واضحة على حذق هذا الإمام في علوم كثيرة، ورغم قلة تصانيف هذا الإمام- حيث لم يظفر له المؤرخون على غير هذا الكتاب- لكنه أجاد في وحيد مصنفاته هذا وأفاد، وفي مثله يقول القائل

قليلٌ منك يكفيني ولكن --- قليلٌ لك لا يقال له قليل (3)

لذا كان من المناسب إبراز الجانب الأصولي عند هذا الإمام وجمعه، لدخوله في أحد مقاصد التأليف التي ذكرها أهل العلم، ومنها جمع المتفرق (4)

وأمرٌ آخر كان من أسباب كتابة هذا البحث، وهو بيان تمكن مالكية أهل المغرب والأندلس من علم الأصول واعتنائهم به في مصنفاتهم، تقريراً وتخريجاً، على خلاف ما رَوَّجَ له بعضهم من أنَّ أهل المغرب والأندلس لم تكن لهم عناية بأصول الفقه ولا هو رائجٌ عندهم، والحق يقال: إنها دعوى مرفوضةٌ قد ناقشها كثير من العلماء والباحثين، وليس هذا مقام مناقشتها (5) ولهذا يصح لنا أن نطرح تساؤلاً في هذا المقام.

ما هي مكانة الإمام ابن الجد الأندلسي العلمية في مذهب الإمام مالك رحمه الله؟.

ما هي القيمة العلمية لمصنفه أحكام الزكاة؟.

وهل ظهر تكامل العلوم عند هذا الإمام فيما كتبه بحيث امتزج الفقه بأصوله وقواعده؟
كما تم اعتماد المنهج الوصفي فيما يتعلق بالجانب التعريفي للكتاب والمنهج التاريخي لترجمة المؤلف

والمنهج الاستقرائي فيما يخص جمع المادة العلمية الأصولية لهذا الكتاب المبارك
وكان من أبرز أهداف هذا المقال تسليط الضوء على سيرة هذا العَلم الكبير الذي لم تحفل به الدراسات الأكاديمية كثيراً رغم إمامته وجلالته وشريف منزلته في مذهب مالك رحمه الله
بيان المكانة العلمية لهذا المصنف الوحيد الذي دبجه يراع هذا الإمام الكبير.
وجاء هذا المقال في:

مقدمة وثلاثة مطالب أساسية.

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن الجد الأندلسي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب أحكام الزكاة.

المطلب الثالث: القواعد الأصولية المخرجة المؤثرة في مسائل كتاب الزكاة.

العنوان الرئيسي الأول: المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن الجدّ الأندلسي.**المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن الجدّ الأندلسي.**

اسمه ونسبه وكنيته:

قد أجمعت كتب التراجم على ذكر اسم إمامنا بأنه محمد بن عبد الله بن يحيى بن فرج بن الجدّ -بفتح الجيم- الفهرّي الإشبيلي(6).

و نَسَبُهُ كما هو ظاهرٌ عربيٌّ، إذ ينتمي إلى بني فِهْرٍ، بكسر الفاء وسكون الهاء في آخرها راءٌ، نسبةً إلى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، وبنو فهر بطنٌ من بني كنانة(7).
أما نسبته إلى إشبيلية-وهي إحدى حواضر الأندلس الكبيرة- فلأنه من أهلها، وبها سكن وعاش، إذ أقام بها أكثر من ستين سنةً، وإن كان أصله ومولده في لَبْلَةٍ إحدى مدن الأندلس أيضاً، وكان يكنى رحمه الله بأبي بكر(8).

ولادته ونشأته العلمية ووفاته:

نشأ إمامنا ابن الجدّ في إشبيلية، وبها بدأ بطلب العلم والأخذ عن أسيادها، وقد ذكر المترجمون له أنه عُيِّنَ في أول أمره بالعربية وعلومها، وأنفق فيها صِدرًا من عمره حتى بَرَّ أقرانه فيها، وعزم على الاقتصار عليها والتصدر لإقراءها، ثم مال إلى دراسة الفقه ومطالعة الحديث والإشراف على الاتفاق والاختلاف بتحريض من شيخه أبي الوليد بن رشد (الجد صاحب البيان والتحصيل)، وذلك لما رأى فيه من سداد فطرته وإتقَادِ فِطْنَتِهِ(9).

فسمع ببلده من أبي الحسن بن الأخضر ودرس عليه تاب سيبويه وأخذ عنه كتب اللغات والآداب والغريب، كما اشتغل بالحديث، فسمع صحيح مسلم من أبي القاسم الهوزني، وناول ابن رشد كتاب البيان والتحصيل والمقدمات المهمات، كما سمع في إشبيلية من ابن العربي جامع الترمذي، إلا أنه لم يحدث عنه(10).

وعلا شأنه رحمه الله وبلغ الغاية، وانتهت إليه الرئاسة في الحفظ والفتوى، وقُدِّمَ للشورى في إشبيلية-سنين طويلة- في إشبيلية مع كبار العلماء والقضاة، واكتسب حظوةً عظيمةً عند الأمراء والملوك، وبعد عمر طويل من العطاء وافته المنية ليلة الخميس الرابع عشر من شوال سنة 586هـ، ابن تسعين سنة وأشهر، فرحمه الله وغفر له(11).

شيوخه وتلاميذه:

أخذ ابن الجدّ عن جلةٍ من العلماء أشهرهم، أبو الحسن بن الأخضر وأبو القاسم الهوزني وأبو القاسم بن منظور، ولقي بقرطبة أبا محمد بن عتاب وأبا الوليد بن رشد وأجازه في بعض كتبه كما سبقت الإشارة إليه، ومنهم أبو بحر الأسدي وغيرهم كثير.

وروى عنه جمعٌ من الفقهاء والوجهاء، منهم محمد بن عبد الله الشَّريشي و محمد بن زرقون

وابو علي الشَّلَوِيْن وأبو الخطاب بن دَحِيَّة ويحي بن أحمد السَّكُونِي اللَّبْلِي وعددٌ كبيرٌ (12).

مكانته العلمية ومذهبه وثناء العلماء عليه:

تبوأ إمامنا ابن الجد الإشبيلي مكانةً عظيمةً بين أقرانه وأهل زمانه، فانطلقت ألسنة معاصريه بالثناء عليه، فوصفه ابن الأبار بالفقيه الحافظ المتبحر، وكان في وقته فقيه أهل الأندلس وحافظ المغرب لمذهب مالك غير مُدافع ولا مُنازع (13).

ووصفه الذهبي بالإمام العلامة الحافظ الفقيه الخطيب الأفوه (14)، وقال عنه ابن فرحون: كان في حفظ الفقه بحراً يغرف من محيط، يقال إنه ما طالع شيئاً من الكتب فأنسيه، إلى الجلالة والأصالة وبُعْدِ الصيت واشتهار المحل (15).

ولكثرة علمه وحفظه وتبحره عدَّه بعضهم أحفظ من ابن القاسم، فقد حلف أبو بكر محمد بن علي التَّجِيبِي بالله الذي لا إله إلا هو أنَّ أبا بكر بن الجد أحفظ من ابن القاسم صاحب مالك بن أنس، ووافقه على ذلك ابن زرقون (16)، وقد لا يسلم هذا على إطلاقه، لكن يستدل بمثل هذا الثناء على مكانة ابن الجد عند أهل عصره واتساع علمه وحفظه، وباب الأفضلية يصعب ضبطه بين الأئمة.. إلى جانب ذلك وصف رحمه الله بالفصاحة والبلاغة، فقد كان يبلغ بالبديهة ما لا يبلغ بالرواية، وقد ذكر له أبو الحسن الشنتريني في كتابه الذخيرة من النثر والأشعار ما يعجب له الناظر فليطالع هناك (17).

ورغم هذه المكانة العظيمة للإمام ابن الجد رحمه الله، فقد كان قليل التصنيف والتأليف، لم يظفر له المترجمون بشيءٍ غير مجموعته الذي ألفه في الزكاة وهو موضوع دراستنا، أملاه قديماً على ابن زرقون، وقد كان عليه رحمة الله من أساطين مذهب مالك وفقهائه المبرزين، وهو أمرٌ أشهر من أن يوثق (18).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب أحكام الزكاة.

أما من حيث نسبته إلى هذا الإمام فقد نسبته غير واحد لمترجمنا وبه اشتهر، قال ابن الأبار: ووقفت له على مجموع في الزكاة أملاه قديماً حُمِلَ عنه وسمِعَ منه (19)، وقد طبع الكتاب قبل مدة وجيزة بتحقيق محمد شايب شريف الجزائري وطبعته دار ابن حزم بلبنان.

أما موضوعه: فهو أفراد مسائل الزكاة-التي هي ثالث أركان الإسلام-، وقد جمع المصنف رحمه الله أحكام مسائل هذا الباب العظيم وأتقنها، وجعل الكلام فيها على مذهب مالك رحمه الله، مع استيعابه النقل عن كبار أصحابه اتفاقاً واختلافاً، وقد يُعَرِّجُ على ذكر الخلاف مع بقية المذاهب والأئمة المتقدمين كسفيان الثوري والنخعي وأهل الظاهر وغيرهم.

وتوسع رحمه الله في ذكر أسباب الخلاف والمآخذ الأصولية لمسائل كتاب الزكاة والتخريج عليها، كما أنه لم يُخلِ كتابه من ذكر الأدلة الشرعية، فقد ذكر كثيراً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية

والآثار عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم- على حجية كثير من المسائل، كما كان لدليل القياس والنظر نصيبٌ في كتابه هذا.

قسم رحمه الله كتابه إلى عشرة فصول بدأها بالكلام عن وجوب الزكاة وختمها بالكلام عن زكاة الفطر.

المطلب الثالث: القواعد الأصولية المخرجة المؤثرة في مسائل كتاب الزكاة.

خرّج إمامنا ابن الجدّ رحمه الله غالب مسائل الكتاب على جملة من القواعد الأصولية، فجاءت القواعد في باب العام والخاص-وهي الأكثر- والأوامر والنواهي والمجمل والمبين والمفهوم عمل أهل المدينة ومذاهب الصحابة وإجماعهم رضي الله عنهم.

فمما خرج على قواعد العام في طليعة الكتاب ما قرره من أنّ الأمر بالزكاة في كتاب الله ورد مجملاً وعاماً، ثم عرّف كلا من المجمل والعام، وقرر أنّ الصحيح في قوله تعالى □ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الرُّكْعَيْنِ 43 □ [البقرة: 43]، أنه من قبيل المجمل الذي ورد بيانه (20)، وما اختاره رحمه الله هو قول أكثر الأصوليين وجمع من المحققين، ويترتب على هذا القول-أعني كونها من قبيل المجمل- أنه لا يُعملُ بها حتى يرد البيان التفصيلي من جهة صاحب الشريعة (21).

وذكر رحمه الله أنّ الحول مشترطٌ في ما عدا ما يخرج من الأرض، واشترط الحول ثابتاً بالإجماع وبسنته عليه الصلاة والسلام، قال الشيخ رحمه الله: وتخصّص منه ما يخرج من الأرض بقوله تعالى □ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ □ الأنعام: 141 (22)، وعليه فقد حصل التخصيص من اشتراط الحول بهذه الآية، فجعلت تأدية الحق عند الحصاد وإن لم يمضِ الحول، والآية تُعدُّ مثلاً للفظ المجمل من وجه، حيث لم يذكر فيها المقدار، ومبينٌ من وجه، وهو ذكر وقت الزكاة (23).

ذكر رحمه الله أنّ من شروط الزكاة عدم الدّين، لكنه شرطٌ خاصٌّ بالعين فقط دون الحرث والماشية والمعدن كما هو مذهب مالك (24)، قال الشيخ رحمه الله: لأنّ قوله تعالى □ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ □ [التوبة: 103]، يقتضي وجوب الأخذ من عين المال، فيحمل ذلك على عمومته في كل الأموال إلا ما ورد فيه التخصيص، لإجماع الصحابة بما روي أنّ عثمان بن عفان كان يصيح في الناس "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دينٌ فليؤده حتى تحصل أموالكم" (25)، والصحابة رضي الله عنهم مُسَلِّمُونَ مُتَوَافِرُونَ (26)، وهذا أشهر ما لأهل المذهب من أدلة التخصيص وهو أثر عثمان رضي الله عنه، مع ذكرهم لتعليقات كثيرة من جهة المعنى، وقد قال عثمان رضي الله عنه مقالته بمحضر من الصحابة فلم ينكروه عليه ولم يعترضوا فدلّ على اتفاقهم، إلا أنه يُشبه أن يكون إجماعاً سكوتياً يحصل به غلبة الظن على هذا التخصيص (27).

وذكر رحمه الله مذاهب العلماء في جنس الثمار التي تجب فيها الزكاة، ومذهب مالك وجوبها في الزيتون والنخيل والأعناب (28)، وأعقبه بذكر مذهب للإمام ابن حبيب رحمه الله مستنداً فيه إلى

قاعدة من قواعد أصول الفقه، قال ابن الجد رحمه الله: وذهب ابن حبيب رحمه الله إلى أنها واجبة في كل ثمرة ذات ساق لعموم قوله تعالى □ **وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** □ الأنعام: 141 (29)، وعليه فالمعول عليه هو عموم النص عند ابن حبيب رحمه الله ولا مخصص، فأجرى الآية على عمومها، فتجب الزكاة والحالة هذه في الرمان والتين وما أشبههما، وقد ذكر استدلاله بالقاعدة جمع من كبار محققي المذهب بين مرتضى له وراي عليه (30)، قال ابن يونس الصقلي رحمه الله: إلا ابن حبيب فقال: في الثمار التي لها أصول الزكاة، مدخرة كانت أو غير مدخرة، واحتج في ذلك بقوله عز وجل: □ **وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** □ الأنعام: 141 وحقه: الزكاة المفروضة، فعَمَّ الثمار كلها، وقد سمي الرمان باسمه تلخيصاً وتصريحاً، فالزكاة فيه وفي غيره من الثمار، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مالك "ليس فيما دون خمسة أوسق من الثمار صدقة" فعَمَّ جميع الثمار، وقال: "ليس في الخضر زكاة" فدل أن الثمار بخلافها (31).

وفي سياق ذكره لما لا يُركى ذكر أن الخضروات لا زكاة فيها، وهو مذهب مالك والجمهور (32)، ثم ذكر مذهب أبي حنيفة رحمه الله في إيجابه الزكاة فيها، قال رحمه الله: وقال أبوحنيفة فيها الزكاة إلا القُضْب والحطب والحشيش، وتعلق بقوله ﷺ: فيما سقت السماء العشر"، وهو عندنا يتخصص بقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، والخضروات لا تَتَوَسَّقُ (33)، وعليه فمذهب أبي حنيفة رحمه الله يستند إلى عموم النص، فهو عنده شامل للخضر، ولأهل المذهب مسلكان في إسقاط الزكاة في الخضروات، أولهما -وهو الأشهر-: الاستناد إلى عمل أهل المدينة، ذلك أنه تواتر عند أهل المدينة ترك الزكاة في الخضروات، ونقل هذا الترك الخلف عن السلف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: لأنه إجماع أهل المدينة نقلاً؛ لأن الخضر قد كانت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والأئمة بعده، فلم ينقل أنه طالهم بزكاة عنها، ولو كان ذلك قد وقع لم يغفل نقله؛ ولأنه من الأمور العامة التي تمس الحاجة إلى علمها (34).

والمسلك الثاني هو الذي سلكه إمامنا ابن الجد رحمه الله، وهو تخصيص من جهة المعنى، وهو ما في قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، فلم تجر العادة بتوسيق الخضر فلا تكون داخلة في الأمر بالزكاة، وعليه فحديث الأوساق دليل على أن الزكاة لا تجب في الفواكه ولا في الخضر، وإنما تجب فيما يُوسَّق ويدخر قوتاً من الأقوات الحبوب والطعام (35)، وثمة وجه أدق أشار إليه الشهاب القرافي رحمه الله، وهو أن حديث: فيما سقت السماء العشر، المقصود منه بيان الجزء الواجب لا ما تجب فيه الزكاة، لأن النصوص إذا وردت لمعنى لا يستدل بها

في غيره، لأنّ المتكلم لم يقصده (36).

كما ردّ رحمه الله مذهب أبي حنيفة في ترك اعتبار النصاب فيما تنبته الأرض، لأنه عموم مخصوص - وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء العشر"، قال رحمه الله: وهذا ضعيف، لأنه عموم يتخصص بقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" (37) وهذا التخصيص قد اعتبره جمهور الفقهاء والأصوليين، لأنّ فيه قضاءً بالخاص على العام (38).

ومما ذكره في هذا السياق حرمة الصدقة على آل محمد صلى الله عليه وسلم، وذكر الخلاف في جليها لهم والتفصيل بين فرضها ونفلها، وفي المذهب أربعة أقوال، أحدها أنهم لا يعطون من سائر الصدقات الواجبة والتطوع، والثاني أنهم يعطون من الجميع، والثالث من صدقة التطوع دون الواجبة والرابع عكسه (39)، وقد اختار رحمه الله المنع مطلقاً فقال: وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الصدقة لا تحل لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس "فقل إن ذلك كان في حياته صلى الله عليه وسلم، وهو تأول الأبهري (40)، وقيل إن ذلك عموم في كل وقت وكل زمان، وهو أظهر الأقوال لعموم الحديث (41)، وقوله رحمه الله: إن ذلك عموم في كل وقت وكل زمان...، إشارة إلى مأخذ أصولي كبير، وهو أن النص العام في الأشخاص عام في الأحوال والأزمنة والأمكنة والمتعلقات، فعلى القاعدة تحرم الصدقة على آل محمد صلى الله عليه وسلم في كل زمان ومكان، وعلى أي حال وجدوا أغنياء أو فقراء، ولا يلزم من هذا عدم القيام بحقهم، لأنه حينئذ إذا فرض احتياجهم صار حقاً واجباً، ويكون حكمهم كحكم الحقوق المرتبة على بيت مال المسلمين (42)، وقاعدة عموم الأشخاص والأحوال والأزمنة من أهم وأدق مباحث العموم، خاض فيها متأخرو الأصوليين، ونازع في صحتها القرافي، وردّ عليه جمع من الأصوليين هذا الاعتراض، وأكثرهم على تصحيحها (43).

ومما خرج على قواعد الأمر والنهي، مسألة الجمع بين مفترق أو التفريق بين مجتمع خشية الصدقة، وقد صح فيه النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم (44)، فإذا حصل هذا التفريق للمجتمع أو الجمع للمفترق هل يصح فعله أو يقع فاسداً فتجب عليه الزكاة في الحالتين؟، ذكر إمامنا ابن الجد أنّ المسألة مخرجة على اقتضاء النهي الفساد، قال رحمه الله: والنهي عند مالك على التحريم، فإن واقع المنهي عنه أخذ بالواجب عليه قبل موقعه له، وفي مختصر ما ليس في المختصر عن مالك ما يقتضي أنّ النهي على الكراهة، وذلك مبني على اختلاف الأصوليين في النهي المطلق هل يفسد المنهي عنه أم لا؟ (45)، وقول الإمام (النهي المطلق) تحرير دقيق لمحل القاعدة، ذلك أنّ الخلاف في القاعدة يفرضه الأصوليون في النهي المطلق المتجرد عن قرينة دالة على الفساد أو دالة على غيره (46)، وذكره رحمه الله للروايات عن مالك في اقتضاء النهي الفساد يدل على كثرة

الأقوال في المذهب لهذا الأصل، وقد حصل لي تتبعها فوجدتها تربو على أكثر من أربعة أقوال، والذي نسبته كبار محققي المذهب إلى مالك وجمهور أصحابه أنّ النهي المطلق يقتضي فساد المنهي عنه إلا بدليل (47)، وعليه فتخريج المسألة على هذا الأصل والتفريع عليه بجميع الروايات متجه، قال اللخمي رحمه الله: وقد مر مالك على أصله في الموضوعين فحمل الحديث على الوجوب (48).

ومما وقع له مخرجاً على هذا الأصل مسألة شراء الصدقة ممن أخرجها، وذكر لمالك في ذلك روايات منها الكراهة، ومنها التفريق بين صدقة الفرض والنفل، والفرق بين فعلها اختياراً أو اضطراراً، قال رحمه الله: والأصل في هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب عن شراء صدقته، فالمشهور أنّ ذلك على الكراهة وأنه لا يُردُّ إذا وقع، وقال ابن شعبان والداودي إن ذلك مردودٌ مفسوخٌ، وذلك مبني على اختلاف الأصوليين في اقتضاء النهي فساد المنهي عنه (49)، وعلى هذا فالخلاف في المسألة مخرج على الخلاف الأصولي على ما سبق تفصيله، فعلى القول بالكراهة يمضي شراؤه، وعلى القول بالتحريم فهو فاسدٌ ويجب فسخه (50).

ومن قواعد المطلق والمقيد، ذكر مسألة اشتهر الكلام فيها، والخلاف دائرٌ فيها بين الجمهور والحنفية، وهي مسألة اشتراط الإسلام في زكاة الفطر عن العبيد، فالجمهور يقيّدون مطلق الحديث بالرواية التي فيها اشتراط الإسلام، ولهذا قال ابن الجد رحمه الله: ودليلنا قوله في الحديث "من المسلمين" فقيدهم بالإسلام (51)، وقوله الأخير راجعٌ إلى مذهب الجمهور في حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والموجب له، فلا تجب الزكاة والحالة هذه على غير العبد المسلم بناءً على قاعدة حمل المطلق (52).

ومما ذكره من المسائل تحت قواعد المفهوم عدم إسقاط الزكاة عن العوامل، لأنّ حديث "في سائمة الغنم" خرج على سؤال سائل فلا اعتبار بمفهومه في سقوط الزكاة عن العوامل، قال رحمه الله: وقوله صلى الله عليه وسلم "في سائمة الغنم" خرج على سؤال سائل، فسقط دليلهم وبقينا على عموم قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: 103] (53)، والحق أنّ هذا المانع من اعتبار العمل بالمفهوم ذكره أكثر الأصوليين وأقروا به (54)، إلا أنهم ينازعون في وجود هذا المانع المدعى في لفظ الحديث، فمالكٌ وأصحابه يرون السَّومَ خرج على سؤال سائلٍ أو خرج مخرج الغالب فلا أثر لمفهومه في إسقاط الزكاة عن العوامل، مع معارضة عموم المنطوق في قوله عليه الصلاة والسلام "في كل أربعين شاة" (55)، وقال القرافي رحمه الله في سياق ذكره لمذهب الجمهور: خلافاً للشافعي وأبي حنيفة في المعلوفة والعوامل وإن لم تكن معلوفة محتجين بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: "في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون" فخص ذلك بالسائمة وهي التي لا تلغف، وجوابه أنّ المفهوم -إن قلنا إنه حجة- فالإجماع على أنه إذا خرج مخرج الغالب لا

يكون حجة وغالب الأنعام اليوم لا سيما في الحجاز فلا يكون حجة سلمنا سلامته عن معارض الغلبة لكن المنطوق مقدم عليه إجماعاً وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في كل أربعين شاة شاة، وقوله صلى الله عليه وسلم في أربع وعشرين فدونها الغنم في كل خمس شاة وهو عام بمنطوقه" (56)، ولهذا لما ناقش التقي ابن دقيق رحمه الله مذهب الجمهور والشافعي في إسقاط الزكاة عن المعلوفة والعاملة أخذاً من مفهوم الحديث، جعله مُشْكِلًا عليهم، لأنّ ذكر السَّوْمِ خَرَجَ مخرج الغالب، وعلى كل فالاختيار في المسألة من المضائق (57).

ومما خرجه على أصل القياس مسألة زكاة الأرباح، هل تزكى مع رأس المال البالغ للنصاب أم يَسْتَقْبِلُ بها حولا جديداً؟، ذكر فيها أربعة أقوال لمالك، ومذهب المدونة منها ما قدمه بقوله: فوجه القول الأول: إنها على حكم الأصل قياساً على الماشية (58)، والمراد بهذا القياس أنّ حول النسل هو حول الأمهات، فمن بلغ عنده من الماشية بعد مرور الحول نصاباً وجبت عليه الزكاة ولو كمل النصاب قبل مرور الحول بيوم، كمن كان عنده من الماشية عشرون شاة ثم تناسلت فبلغت أربعين على رأس حول الأمهات، فإنه يخرج والحالة هذه شاةً، فكذلك الربح يتبع رأس المال في الزكاة فيكون حكمه حكم رأس المال (59)، إلا أنّ هذا القياس يرد عليه ما يمنع التسليم به، ذلك أنّ نسل الغنم مختلف فيه أصلاً، فيضعف القياس، إضافةً إلى وجود الفرق بين الذهب والفضة ونتاج الماشية، ولهذا اعترض ابن رشد رحمه الله هذا القياس وقبله أبو عبيد القاسم رحمه الله (60).

ومما خرجه على بعض الأصول المختلف فيها، ما خرجه على عمل أهل المدينة من إسقاط الزكاة عن العسل، قال رحمه الله: وتعلق مالك رحمه الله بمذهب عمر بن عبد العزيز ويعمل أهل المدينة فيه (61)، وما ورد عن عمر بن عبد العزيز قد أخرجه مالك في الموطأ، وهو أنه كان يأمر بأن لا تؤخذ الزكاة من العسل (62)، وهذا يدل على أنّ مالكا رحمه الله قد وجد العمل على عدم الزكاة فيه- عند أهل المدينة-، ولذلك ترك القول بالزكاة فيه، لاسيما أنّ أكثر الأحاديث الواردة في الباب معترض على صحتها (63).

ومن الأصول اعتماد أقوال الصحابة رضي الله عنهم في الترجيح، فقد جعل ابن الجد رحمه الله مستند مالك في إسقاط الزكاة عن الحلي هو مذاهب الصحابة، قال: وقد ثبت عن عائشة وجابر وأسماء إسقاط الزكاة فيه، وبه تعلق مالك (64)، ولعل اعتماد مالك رحمه الله وغيره من الفقهاء على أقوال الصحابة في المسألة لضعف أكثر المروي في الباب، والأصل براءة الذمة من التكليف، واعتضد عنده هذا الأصل بفتاوى الصحابة رضي الله عنهم، وهي مما يحتج بها عنده (65).

وآخر ما يشار إليه في هذا الباب ما أورده رحمه الله من أنّ المخاطب بالزكاة عند مالك رحمه الله كل حُرٍّ مسلمٍ، ولا اعتبار عنده بالعقل ولا بالبلوغ (66)، وهذا منه رحمه الله إشارةً إلى أنّ وجوب الزكاة في أموال الصبيان والمجانين ونحوهم من قبيل خطاب الوضع لا التكليف، فالمنظور إليه المال نفسه

لا المالك (67)، والمأخذ الثاني في الوجوب أنَّ الخطاب في الزكاة مُوجَّهٌ إلى الأولياء وهذا قول الأكثر (69).

وهذا آخر ما تم جمعه وتسطيره من قواعد أصولية ومأخذ كلية لأصول مسائل هذا الكتاب عند الإمام ابن الجد الأندلسي عليه رحمة الله، وقد أبان عن مكنة كبيرة في علم الفقه وتصرف واضح وتخريج محكم لعلم أصول الفقه، وهو دليل قاطع - كما سبقت الإشارة إليه في مقدمة البحث - على تمكن مالكية علماء الأندلس والمغرب من أصول الفقه تقريراً وتخريجاً وتحريراً.

الخاتمة:

بعد أن خضنا غمار البحث مع هذا الإمام الجليل، ابن الجد الأندلسي فيما سطره في كتابه النفيس أحكام الزكاة، يحسن بنا ختم هذا المقال بمجموعة من النتائج المهمة:

- أثبت هذا المقال إمامة الإمام ابن الجد الفهرري الأندلسي، وأنه صاحب منزلة شريفة في العلم رغم قلة مصنفاته.
 - ظهر للعيان تمكن ابن الجد من الصناعة الفقهية، ولا أدل على ذلك من كتابه الذي صنفه في أحكام الزكاة.
 - تكامل العلوم الفقهية عند الإمام ابن الجد رحمه الله، فكتابه في فقه أحكام الزكاة، ومع ذلك أثبت مشاركته القوية في علم الأصول وخرج كثيراً من مسائل الباب على قواعد أصولية مهمة، في مظهر مشرق يبين لك تكامل المعارف في شخص هذا العلم الكبير.
 - يجدر بالباحثين تتبع مصنفات الأئمة واستخراج ما فيها من قواعد العلوم لمعرفة مدى تمكن الأئمة رحمهم الله من الجمع بين التأصيل والتخريج.
- هذا ما يسر الله جمعه في هذه العجالة العلمية، والله نسأل التوفيق والسداد في كل قول وفعل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

- (1) ابن حزم، رسالة في مراتب العلوم ضمن مجموع رسائله 477-78
- (2) الزركشي، المنشور في القواعد 172 وعنه نقله الجرهمي في المواهب السنية 106/1-107.
- (3) البيت من الوافر وهو بلا نسبة في مغني اللبيب 107/1 و 675/2.
- (4) ذكر هذه المقاصد في التأليف كل من: ابن حزم الأندلسي كما في رسائله (186/2) وكتابه التقريب لحد المنطق ص 16، العلائي في المجموع المذهب (11/1)، ابن خلدون في مقدمته (230/2-231)، حاجي خليفة في كشف الظنون (35/1)، صديق حسن خان في أبجد العلوم (188/1)، الزركلي في الأعلام (270/6) في ترجمة البابلي
- (5) ذكر هذه المقالة كل من ابن رشد الحفيد كما في فصل المقال ص 27-28 وعنه تلقفها المقرئ الحفيد كما في نفح الطيب 221/1، وانظر مناقشة لهذه الدعوى في كتاب: مباحث في المذهب المالكي

- د/عمر الجيدي ص 143-146.
- (6) انظر: ابن الأبار، تكملة الصلة 2/233، الذهبي، السير 21/177، الصفدي الوافي بالوفيات 3/269، ابن فرحون، الديباج المذهب ص 394.
- (7) انظر: ابن حزم، جمهرة أنساب العرب ص 464، ابن عبد البر، الإنباه على قبائل الرواه ص 48، القلقشندي، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص 394.
- (8) انظر لما سبق: ابن الأبار، التكملة 2/233، الذهبي، السير 21/177، ابن فرحون، الديباج المذهب ص 394، مخلوف، شجرة النور الزكية 1/159.
- (9) انظر: التكملة 2/233، ابن رشيد الفهرري، إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح لابن رشيد الفهرري ص 67، ابن فرحون، الديباج المذهب ص 394-395، السملالي، الإعلام 4/122.
- (10) انظر: ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة 2/233، ابن فرحون، الديباج المذهب ص 394، ابن العماد، شذرات الذهب 6/476، السملالي، الإعلام 4/122.
- (11) انظر: ابن الأبار، التكملة 2/234، الذهبي، السير 21/178، الصفدي، الوافي بالوفيات 3/269.
- (12) انظر لشيوخة وتلاميذه: ابن الأبار، التكملة 2/233-234، إفادة النصيح لابن رشيد ص 67-71، الذهبي، السير 21/178، ابن فرحون، الديباج المذهب ص 395، مخلوف، شجرة النور الزكية 1/159.
- (13) انظر ابن الأبار، التكملة 2/234.
- (14) انظر الذهبي، السير 21/177.
- (15) ابن فرحون، الديباج المذهب ص 394، وانظر ابن سعيد، المغرب في حلى المغرب 1/343.
- (16) ابن رشيد، إفادة النصيح ص 68.
- (17) ينظر: السملالي، الإعلام للسملالي 4/122، الشنتري، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة 3/258 وما بعدها.
- (18) انظر: ابن الأبار، التكملة لابن الأبار 2/234، ابن رشيد، إفادة النصيح ص 73.
- (19) انظر: ابن الأبار التكملة لكتاب الصلة 2/234، ابن رشيد، إفادة النصيح لابن رشيد ص 73.
- (20) انظر ابن الجد، أحكام الزكاة ص 28-29.
- (21) ينظر: ابن العربي أحكام القرآن 1/34، الكيا الهراسي، أحكام القرآن للکيا 1/9، الموزعي، تيسير البيان 1/29 وذكر أنه ظاهر قول الشافعي، كما أن القول بالإجماع هو ما ذهب إليه أكثر الشافعية وظاهر قول أحمد، انظر: البرماوي، الفوائد السننية 4/1134، الواضح لابن عقيل 4/79، الغزالي، المستصفى 1/357، أبويعلی، العدة 143/، الشيرازي، التبصرة ص 198، الزركشي، البحر المحيط 5/67.
- (22) أحكام الزكاة ص 32.
- (23) انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول ص 274، الطوفي، شرح مختصر الروضة 2/318، الزكشي، البحر المحيط 5/92، والقول باشتراط الحول فيما عدا الخارج من الأرض إجماع نقله غير واحد، انظر: ابن المنذر، الإجماع ص 47، وابن حزم في المراتب ص 38، ابن عبد البر، التمهيد

- 155/20.
- (24) ينظر: ابن الجلاب، التفریع 276/1، عبد الوهاب، المعونة 368/1، ابن عبد البر، الكافي ص 94-95، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 295/، ابن الحاجب، جامع الأمهات ص 148-149، ابن جزي، القوانين الفقهية ص 116.
- (25) الأثر رواه مالك في الموطأ 253/1 برقم 17.
- (26) أحكام الزكاة ص 42.
- (27) ينظر لبعض هذه التعليقات: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه 825/2، ابن بزيّة، روضة المستبين 446-447/1، الرجراجي، مناهج التحصيل 194/2، الونشريسي، عدة البروق للونشريسي ص 140-141، الغماري، مسالك الدلالة ص 154-155.
- (28) انظر: ابن بشير، التنبيه 917-918/2، ابن بزيّة، روضة المستبين 476-477/1، خليل، التوضيح 144/.
- (29) أحكام الزكاة ص 51.
- (30) ينظر في هذا: اللخمي، التبصرة 1075/3، ابن الفرس، أحكام القرآن 25/3، ابن بشير، التنبيه، 915-916/2، ابن رشد، بداية المجتهد 15/2.
- (31) ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة 306-307/4.
- (32) انظر لمذهب مالك: المدونة 252/1، ابن الجلاب، التفریع 294/1، الباجي، المنتقى 171/2، ابن رشد، المقدمات الممهّدات 205/1، ولمذهب الجمهور: ابن المنذر، الإشراف 31/3، التهذيب للبيغوي 90-91/3، النووي، المجموع للنووي 444/5، ابن قدامة، المغني 691/2، ابن قاسم، حاشية الروض المربع 219/3.
- (33) أحكام الزكاة ص 52، والحديث الأول رواه البخاري في صحيحه 126/2 برقم 1483، والثاني متفق عليه بين البخاري ومسلم 119/2 برقم 1459 و 673/2 برقم 979.
- (34) القاضي عبد الوهاب الإشراف 154/2، وانظر تقريراً مماثلاً لأبي عبيد الجبيري في التوسط بين مالك وابن القاسم ص 18، القرافي، الذخيرة 74/3، ومثل هذا النوع من النقل عن أهل المدينة يُقرُّ به أكثر المحققين، انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى 306/20 والقواعد الكلية له ص 153، ابن القيم، حاشية تهذيب السنن 80/1.
- (35) انظر: ابن رشد، المقدمات الممهّدات 277/1، عبد الوهاب، المعونة 426/1، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 306/4.
- (36) انظر: القرافي، الذخيرة 334/7، ابن العربي، المحصول لابن العربي ص 93، ومن بدیع كلام أبي البركات جد شيخ الإسلام، في هذا السياق: مما يجب العناية به الفرق بين العموم في جنس السبب وحكمه والعموم في لفظ آخر غير السبب، فإن العموم في مثل هذا ضعيف كقوله: "فيما سقت السماء العشر" فإن المقصود بيان المقدار لا بيان المحل "المسودة في أصول الفقه (ص: 131).
- (37) أحكام الزكاة ص 61.
- (38) انظر: الشيرازي، اللمع ص 35، ابن قدامة، روضة الناظر 358/1، الأبياري، التحقيق والبيان

- للأبياري 244-245/2، الأصفهاني، بيان المختصر 315/2، الزركشي، البحر المحيط 545/4،
الرجراجي، رفع النقاب 259/3، ابن النجار، شرح الكوكب المنير 365/3.
- (39) انظر: ابن بطل، شرح البخاري 541/3، القرطبي، المفهم 124/3، الخطابي، معالم السنن
للخطابي 71/2، ابن رشد، البيان والتحصيل 383/2، ابن بشير، التنبيه على مبادئ
التوجيه 855/2.
- (40) قال القرافي: وهو مسبوق بالإجماع، ولما في مسلم.. ثم ساق الحديث، الذخيرة 142/3.
- (41) أحكام الزكاة ص 89، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه 754/2 برقم 1072.
- (42) يراجع في هذا كلام بديع للقرطبي في المفهم 125/3.
- (43) انظر رأي القرافي ومناقشة الأصوليين له وتصحيحهم للقاعدة: نفائس الأصول 1927/4-
1928، العقد المنظوم 381-380/1، الإيهاج للسبكيين 85-86، البرماوي، الفوائد السننية
1294-1295/3، ابن دقيق، إحكام الأحكام 99-98/1، ابن عاشور، حاشية التوضيح 237/1-
238، السمعاني، قواطع الأدلة 367/3، الرازي، المحصول 37/5، ابن اللحام، القواعد والفوائد
الأصولية لابن اللحام ص 236.
- (44) انظر صورة المسألة في: ابن عبد البر، الاستذكار 185/3، الصقلي، الجامع لمسائل المدونة 268/4،
ابن بشير، التنبيه لابن 896/2، مختصر ابن عرفة 5/2.
- (45) أحكام الزكاة ص 64.
- (46) انظر لتحرير محل النزاع في القاعدة: الأبياري، التحقيق والبيان 780-779/1، الصفي الهندي
، نهاية الوصول 1176/3، البخاري، كشف الأسرار 258-257/2، للزركشي البحر المحيط 397/3.
- (47) انظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد 339/2، إحكام الفصول 235-234/1، ابن العربي، المحصول
ص 71، الأبياري، التحقيق والبيان 808/1، ابن جزي، تقريب الوصول ص 188، رفع النقاب 45/3-
46، حلولو، التوضيح 449-448/1.
- (48) اللخمي، التبصرة 2682/6، وانظر: ابن بشير، التنبيه 896/2.
- (49) أحكام الزكاة ص 74.
- (50) انظر لهذا التخرّيج والتفصيل: اللخمي التبصرة 3473/7، ابن رشد، البيان والتحصيل 430/2-
431، القرافي، الذخيرة 261/6، ابن بزيّة، روضة المستبين 1414/2، خليل، التوضيح 355/7.
- (51) أحكام الزكاة ص 113.
- (52) ينظر: الزنجاني، تخرّيج الفروع على الأصول ص 262-264، ابن شد، بداية المجتهد 42/2،
البرماوي، الفوائد السننية 1705-1703/4، ابن قدامة، المغني 80/3.
- (53) أحكام الزكاة ص 54.
- (54) انظر: الرهوني، مختصر ابن الحاجب مع تحفة المسؤول 330/3، البابرتي، الردود والنقود 365/2،
الأصفهاني، بيان المختصر 446/2، أمير بادشاه، تيسير التحرير 99/1، أصول ابن مفلح 1067/3،
ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول 106/3.
- (55) قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: وحجة من أوجب الزكاة في العوامل من الإبل والبقر ظاهر

- الأحاديث في الإبل والبقر في كل ثلاثين بقرة تباع وفي كل أربعين مسنة لم يخص عاملا عن غير عامل " التمهيد (20/ 142)، وينظر: عبد الوهاب، الإشراف 124/2.
- (56) القرافي، الذخيرة 3/96-97، وانظر شرح التنقيح له ص 214-215، الشوشاوي، رفع النقاب 4/285.
- (57) ينظر: ابن دقيق، إحكام الأحكام 2/69، شرح الإمام 2/458-459 كلاهما لابن دقيق، البحر المحيط 5/142.
- (58) أحكام الزكاة ص 33-34.
- (59) انظر لهذا القياس: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات 2/164، اللخمي، التبصرة 2/877، ابن رشد، البيان والتحصيل 2/357، ابن بشير، التنبيه لابن بشير 2/791، الفندلاوي، تهذيب المسالك 2/385، ابن زينة، روضة المستبين 1/442-443.
- (60) انظر: أبو عبيد، كتاب الأموال ص 502، ابن رشد، بداية المجتهد 2/33.
- (61) أحكام الزكاة ص 46.
- (62) انظر الموطأ 1/277 برقم 39.
- (63) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد 2/14، القرافي، الذخيرة 3/75، ابن جزي، القوانين الفقهية ص 68.
- (64) أحكام الزكاة ص 47.
- (65) انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف 2/163-164، اللخمي، التبصرة 2/868، ابن رشد، المقدمات الممهدة 1/294، الرجراجي، مناهج التحصيل 2/195-199.
- (66) أحكام الزكاة ص 77-78.
- (67) انظر لهذا المأخذ الأول: المدونة 1/400، الرجراجي مناهج التحصيل 2/197-198، الونشريسي، المعيار المعرب للونشريسي 6/309، الخطاب، مواهب الجليل 2/292.
- (68) انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات 2/137، القرافي، الفروق 262-264، الفرق 26، العبدري التاج والإكليل 3/140-141، الخطاب، مواهب الجليل 2/292، الشنقيطي مذكرة أصول الفقه ص 58.